

الفصل الخامس: تأمين النقل الدولي

رغم التطور الكبير في تقنيات النقل وتجهيزاته، فإنه كثيراً ما تقع خسائر أو أضرار أثناء عمليات نقل البضائع أو تحميلاها أو تنزيلها، وتظل احتمالات التعويض عن مثل هذه الخسائر أو الأضرار من جانب الشركات الناقلة محدودة نوعاً ما، فشركات النقل البحري مثلاً تستطيع التخلص من المسؤولية في كثير من الحالات، اعتماداً على أحكام القوانين والمواثيق البحرية الدولية، وحتى في حال ثبوت المسؤولية، غالباً ما تكون مقتصرة على حدود جزئية معينة بموجب القوانين والاتفاques الدولية، لذا تطور تأمين النقل لمواجهة هذه المشاكل، بحيث صار من غير المألوف أن تكون هناك أية شحنة منقولة بغير غطاء تأميني، وصارت البنوك تصر عند فتح أي اعتماد مستندي على ضرورة تقديم ما يثبت أن البضاعة مؤمن عليها، إذ أنه بدون ذلك تصبح قيمة البضاعة، في حال تعرضها للتلف أو الفقدان، مجرد دين لا ضمانة له.

من هنا فإن وثيقة تأمين النقل تعتبر عنصراً هاماً في التجارة الدولية، ومع أن الاسم المتدوال لهذا النوع من التأمين هو التأمين البحري، قد يوحي بانحصره في تغطية البضائع أثناء نقلها بحراً فقط، إلا أن التأمين البحري يطلق تجاوزاً على شتى طرق النقل سواء كانت بحراً أو جواً أو برًأ، ومنه فإن تأمين نقل البضائع يدعى التأمين البحري.

ونظراً لأن النقل الدولي متعدد، كما أنه قد يقع خارج المجال الجوي والبحري للدول، أو يكون عابر للحدود الجغرافية للدول، لذا اهتمت به وأبرمت بشأنه اتفاques دولية، ومن ثم فإن الأحكام التي تتنص على هذه الإتفاques هي التي تسري على هذا النقل والتأمين عليه.

1. المخاطر البحرية:

الخطر البحري هو الخطير الناشئ عن الملاحة البحرية أو العمليات التابعة للرحلة البحرية، ويشمل أي خطر يتعرض له السفينة نفسها، أو ملحقاتها من أفراد، تجهيزات ومؤن، وكذا أي خطير يتعرض له البضائع المحسونة، بشرط تتحققه في عرض البحر، ويجوز أن يمتد للخطر البحري، إذا تضمن عقد التأمين أن تضمن شركة التأمين الخطير الذي يلحق بالبضاعة قبل عملية الشحن أو بعد تفريغها في ميناء الوصول .

وحيثما نقول أنواع المخاطر البحرية، فهذا لا يعني أن صفة تلك المخاطر ومكان تتحققها بالكامل هو البحر، ولكن المقصود من التسمية هي المخاطر التي تتحقق في البحر وعلى اليابسة، حيث أن الرحلة غالباً ما تكون من جزئين جزء بحري وجزء برري، وتبعاً لذلك فإن المخاطر قد تتحقق في الجزء البحري، وقد تتحقق أثناء وجود البضاعة على اليابسة، ولهذا السبب تصنف المخاطر البحرية إلى:

أ. المخاطر البحرية :Sea perils

تنشأ بشكل طبيعي في البحر أو المحيط كهياج البحر، الأمطار البحرية، العواصف.

ب. المخاطر في البحر :Perils in sea

مصدرها ليس طبيعياً مثل التصادم البحري، القراءنة، الحروب.

ج. المخاطر خارج البحر :beyond sea perils

تشمل المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة على اليابسة، سواء في موانئ التحميل أو التفريغ أو خلال الجزء البحري للرحلة، كخطر السرقة، تصادم الشاحنة، سرقة البضائع... إلخ.

2. أنواع التأمين البحري:

لا يقتصر التأمين البحري على البضاعة، بل يشمل الأطراف الثلاثة للإرسالية البحرية وهي:

أ. التأمين على السفن:

يشمل التأمين على جسم السفينة وأجهزتها وألاتها وأدواتها ومؤنها وجميع معداتها الازمة للملاحة؛

ب. التأمين على البضائع:

يشمل السلع ولا يشمل الممتلكات الشخصية أو المؤن التي تخصص للاستعمال على ظهر السفينة؛

ج. التأمين علىأجرة النقل البحري (النولون):

تشمل التأمين المبلغ الذي يدفعه الشاحن للناقل نظير نقل بضاعة له في السفينة، و تستحق الدفع عند وصول البضاعة في ميناء الوصول، أو تشمل التأمين على المبلغ الذي يتفق على دفعه بين مستأجر السفينة ومالكها، نظير إيجار السفينة بالكامل أو جزء منها، بمقتضى أي عقد من عقود مشارطة إيجار السفينة: لرحلة واحدة، لعدة رحلات محددة، لمدة زمنية محددة، أو تأجير سفينة عارية بدون طاقم أو مؤن.

د. التأمين على الركاب:

هنا يكون مجهز السفينة مسؤولاً مسؤولية مدنية عن حياة المسافرين ضد الإصابات وحالات الوفاة، وعن ما يحملونه من أمتنة ثمينة ولوحات فنية لعرضها في معارض دولية.

3. الخسائر البحرية:

الخسارة هي النقص في قيمة عناصر الرحلة البحرية أو فناؤها (السفينة، البضائع، أجرة النقل) بسبب حادث معين، وتنقسم الخسائر بشكل عام إلى خسائر كافية وخسائر جزئية وبالرغم من أن هذا التقسيم الذي ينطبق على جميع أنواع التأمين، فإن الخسائر البحرية تتميز بتقسيم أكثر دقة، وهي كما يلي:

أ. الخسائر الكلية:

تتمثل في هلاك الشيء موضوع التأمين تماماً أو إذا أصبح عديم النفع لصاحبها أو إذا كان من الصعب استرداده، أو إذا كانت مصاريف إنقاذه تفوق قيمته الفعلية. ولهذا تنقسم الخسارة الكلية إلى الأنواع التالية:

▪ الخسارة الكلية الفعلية:

يقصد بها الهلاك التام للشيء موضوع التأمين أو فقده لنوعيته، بحيث يصبح مختلفاً عن الشيء المؤمن عليه الأصلي، أو إذا أصبح المؤمن له في موقف غير قادر على استرداده والحصول عليه، وتحدث الخسارة الكلية الفعلية في الحالات الآتية: غرق السفينة؛ هلاك البضاعة عن آخرها بالغرق أو بالاحتراق؛ تسرب مياه البحر لشحنة من السكر مما تسبب في تلفها؛ تجمد شحنة من الإسمنت بسبب تسرب المياه إليها. وقوع بضاعة مؤمن عليها في يد القراصنة.

▪ الخسارة الكلية الافتراضية :

يقصد بها اختفاء الشيء، بمعنى انقطاع أخباره لمدة معقولة (تختلف باختلاف قوانين الدول)، ويمكن اعتبار الشيء بعدها هلاكاً كلياً بشكل افتراضي، ومثال على ذلك اختفاء سفينة وما عليها من شحنات دون وجود دلائل على غرقها، ومن هنا يمكن اعتبارها هلاكاً افتراضياً بسبب خطر بحري، أما إذا حدث الاختفاء في منطقة حربية، يمكن اعتبارها خسارة كافية افتراضياً بسبب خطر حربي.

▪ الخسارة الكلية الحكمية:

يقصد بها إن الشيء لم يفقد ولم تصبه خسارة كافية فعلية، إلا أنها صار من وجهة النظر الاقتصادية في حكم الخسارة الكلية، ومثال ذلك عدم إمكانية إرسال البضائع إلى المكان المحدد بسبب أحطارات معينة، مثل: احتجاز سفينة مع البضائع في منطقة حروب؛ ترك البضائع في حالة استحالة إتمام إرسالها إلى المكان المحدد، بسبب صدور أمر قضائي بالاحتجاز على السفينة واحتمال بيع البضائع المحملة عليها وفاء لدين مستحق على مالك السفينة؛

▪ الخسارة الكلية التجارية:

في هذا النوع من الخسائر لا يتعرض الشيء موضوع التأمين للهلاك المادي الكلي، ولكن يتخلى المؤمن له عنه بسبب اعتقاده أن هناك خسارة كافية من الناحية التجارية (قيمة البضاعة بعد إنقاذه أقل من مصاريف الإنقاذ والإصلاح)، وهذا طبقاً لقاعدة: ليس من الاقتصادي إنفاق جنيه لإإنقاذ نصف جنيه، ومن أمثلتها: ترك السفينة و/ أو البضاعة تغرق بسبب زيادة مصاريف إنقاذهما عن قيمتها بعد الإنقاذ.

ب. الخسائر الجزئية:

هي أي خسارة بخلاف الخسارة الكلية تعتبر خسارة جزئية، وقد جرى العرف على إطلاق لفظ العوارية عليها، وتنقسم إلى نوعين:

▪ الخسائر الجزئية العامة (الخسائر المشتركة):

هي الخسائر البحرية التي تقع بشكل إرادى لمصلحة أطراف الإرسالية البحرية (صاحب السفينة أو موجرها، أصحاب البضائع، أجراة الشحن). وهي إما أن تكون تصحية أو مصروف استثنائي، ولكن بقدر معقول في وقت الخطر العام، بغرض تحقيق السلامة العامة لأطراف الإرسالية البحرية، ويتم تعويض الخسارة الناتجة بمساهمة كافة الأطراف المعنية التي كانت موجودة عند إنقاذ المخاطرة المشتركة.

وعليه فإن اعتبار الخسائر جزئية عامة تستلزم توافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون هناك خطر عام بمعنى تعرض الرحلة كاملة (السفينة والبضائع وأجراة النقل) إلى خطر محقق ووشيك الوقوع.
- يجب أن تكون المصارييف أو التصحيات غير عادية، أي لا تتسم بسمة الاتفاق الدوري أو المتعارف عليه.
- يجب أن تكون تلك المصارييف أو التصحيات اختيارية وبشكل إرادى أو عمدى من الربان.
- أن يكون الهدف منها هو السلامة العامة، بحيث لا تغير منها أي تصحيات تستهدف المحافظة على عنصر واحد من عناصر الرحلة البحرية، مثل السفينة أو بضاعة أو أجراة النقل دون العناصر الأخرى.
- أن يراعى فيها جانب الحذر، بحيث تكون التصحيات أو المصارييف معقولة وغير مبالغ فيها.
- الخسائر بالتباعية للخسائر العامة، مثل فقدان العميل وغرامات التأخير ... الخ، لا تدخل في الخسارة العامة.
- يجب أن تأتي تلك التصحيات بنتائج إيجابية في النهاية، أي أن تؤدي بشكل فعلى إلى إنقاذ الرحلة.

ومن أمثلة الخسائر الجزئية العامة: إذا شب حريق في السفينة وتخلص الربان من بعض البضائع سريعة الاشتعال بإلقائها في البحر لإنقاذ السفينة وما عليها من بضائع، فخسارة هذه البضاعة تعتبر خسارة عامة مشتركة؛ عند هياج البحر واحتجزت السفينة في منطقة صخرية وعجز الربان على تعوييمها باستخدام معداتها الخاصة، فاستعن بإحدى قاطرات الإنقاذ لتعويم السفينة، فمصاريف الإنقاذ هذه تعتبر خسارة جزئية عامة.

ونظراً لأن الخسارة الجزئية العامة تتم لتحقيق مصلحة الجميع، فإن العدالة تقتضي بأن توزع هذه الخسائر على جميع أصحاب المصالح (أطراف المخاطرة البحرية) وهي: السفينة، البضاعة، وأجراة الشحن. وتبعاً لأسلوب التعويض الدولي توزع هذه الخسائر بنسبة الحقوق التي يمتلكها أصحاب المصالح على السفينة وحملولتها، باستثناء البريد وحاجيات البحارة والأمتعة الشخصية للمسافرين والتي لا يتم شحنها بموجب سندات الشحن، ويتم ذلك وفقاً لقيمة الصافية في المكان الذي تنتهي فيه الرحلة.

▪ الخسائر الجزئية الخاصة

وهي أي خسارة جزئية للشيء موضوع التأمين نتيجة لخطر مؤمن ضده، والتي لا تكون خسارة عامة، أي تكون تلفاً أو فقد لجزء من الشيء موضوع التأمين نتيجة لوقوع حادث؛ ومن أمثلة الخسائر الجزئية الخاصة: تعرض جزء من البضاعة التي يملكها أحد الأشخاص للحريق، الخسارة التي تنتج عن جنوح السفينة أو سوء الأحوال الجوية أو التصادم أو الحريق سواء للبضائع أو السفينة.

وعموماً، الخسائر الجزئية الخاصة تحدث بصفة عرضية نتيجة حادث مؤمن منه، وذلك بعكس الخسائر الجزئية العامة فإنها تحدث بصفة اختيارية متعددة، كما أن الخسارة الجزئية الخاصة يتحملها صاحب الشيء الذي حدث به في حين الخسارة الجزئية العامة توزع بين أطراف المخاطرة البحرية. وتنتمي تسوية الخسائر الجزئية الخاصة على أساس النسبة بين قيمة الشيء الذي حدث له الخسارة قبل حدوثها بقيمتها بعد حدوث الخسارة، وتنطبق نفس النسبة على مبلغ التأمين، والمقارنة السابقة تقضي على مشاكل متعددة من أهمها اختلاف سعر السوق بالزيادة أو النقص لهذا الشيء عند إجراء التسوية.

النحوية التأمينية هي ضمان تعويض المؤمن عن خسارة سببها خطر مغطى بالتأمين، والعبارة (سببها خطر مغطى بالتأمين) في غاية الأهمية، لأنها هي أساس التفرقة بين تغطية التأمين للخطر من عدمه، من المتعارف عليه دولياً عند التأمين على البضائع عند نقلها على أي وسيلة نقل، أن يتم التأمين وفقاً لواحدة من ثلاث مجموعات، تسمى البند المعهدية للشحن Institute Cargo Clauses ICC، والتي طورها مجمع مكتبي التأمين في لندن Institute of London underwriters، وكل بند يتكون من مجموعة من المخاطر قبل التغطية التأمينية مع بعض الاستثناءات، وتضم الفئات الثلاث تغطيات أساسية مشتركة فيما بينها، وأوسع تلك الفئات تغطية هي الفئة (A) تليها الفئة (B) ثم الفئة (C)، فالفئة (A) مثلاً تغطي جميع الأخطار عدا بعض الاستثناءات.

ويختلف اختيار فئة شروط التأمين من سلعة إلى أخرى، فمثلاً تغطي عادة تحت الفئة (A): المواد السريعة العطب أو القيمة العالية كالمواد الغذائية والكيماوية، الأثاث، المنسوجات، الزجاج، التجهيزات المكتبية والإلكترونية، بينما تغطي تحت الفئة (B): البضائع غير القابلة للضرر في مظهرها الخارجي كالبضائع المغلفة، المعدات الثقيلة، معدات المقاولين، أما الفئة (C) فتغطي حماية أقل من B، وتستعمل عادة للبضائع كبيرة الحجم والمنخفضة القيمة كالمواد الخام، الأخشاب، الحديد الصلب، والإسمنت والمعدات الثقيلة، ومن ناحية أخرى فهناك شروط خاصة ببعض أصناف البضائع كالشحنات السائبة أو المثلجة أو شحنات المواشي والحيوانات، أما التأمين ضد أخطار الحرب والاضطرابات في الميناء أو على السفينة، فيجري عادة كتأمين تكميلي منفصل ضمن شروطه وأسعاره الخاصة، وتوجد هناك مخاطر لا تخضع لتغطية التأمين (تسمى استثناءات)، منها: سوء التصرف العمدي للمؤمن له، النضح أو فقد الاعتدادي أو الإهلاك، عدم ملائمة أو كفاية التغليف أو التستيف، العيب الذاتي والأصيل للبضاعة المؤمن عليها، التأخير، افلاس أو عجز مالك السفينة/الناقل، الأخطار النووية أو الإشعاعية، عدم الصلاحية للإبحار وعدم الملائمة.

5. كيفية إجراء التأمين البحري

لا يتم إبرام عقد التأمين على النقل البحري للبضائع بين المستأمين (الشاحن أو وكيله) وبين المؤمن(شركة التأمين) مباشرة، بل لابد أن يتم عن طريق وسيط يسمى وسيط (وكيل أو سمسار) التأمين، ولا يشترط في التأمين البحري استيفاء نموذج معين، بل يتم بالبريد العادي، الإلكتروني، الفاكس، أو الهاتف، مع مراعاة أن تتضمن الوسيلة المستخدمة جميع البيانات اللازمة لشركة التأمين.

وفي البداية يقوم المستأمين بتقديم كافة البيانات الخاصة بالبضاعة (نوعها، قيمتها، السعر الذي قيمت على أساسه، رقم الاعتماد المستندي، اسم السفينة، مكان بداية ونهاية التأمين، ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ودقيقة، ويعتبر عقد التأمين باطل إذا ثبت أن هذه البيانات غير صحيحة وكان ذلك عن قصد، ويقوم وسيط التأمين بتقديم هذه المعلومات إلى شركة التأمين، وهي تقوم من جانبها بعمل التحريرات اللازمة عن هذه المعلومات وعن السفينة ومشغلاها، فإذا تأكد لها صدق هذه المعلومات وإمكانية عقد التأمين بواسطتها، فإنه يتم تحديد قيمة قسط التأمين الذي يجب على الشاحن أن يدفعه، وكذلك طريقة الدفع وشروط التأمين، فإذا قبل وسيط التأمين والمستأمين بالشروط وقسط التأمين المحدد، فإنه يقوم كل من المستأمين وموظف شركة التأمين(يسمى مكتب التأمين) بالتوقيع على الطلب، ومنذ هذه اللحظة يعرف هذه المستأمين باسم مذكرة التعاقد التأميني (إشعار تغطية تأمينية المؤقت) إلى حين صدور وثيقة التأمين الأصلية.

6. تعريف تكلفة التأمين (قسط التأمين):

هو المبلغ الذي يلتزم المستأمين بدفعه للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير نتائج تحقق الخطر المؤمن منه، ويمثل القسط تكلفة الحماية التأمينية للشيء موضوع التأمين عن مدة عقد التأمين، ويجب أن يتناسب قسط التأمين مع جسامته الخطر المؤمن عليه واحتمال وقوعه، ويحدد القسط طبقاً لقواعد وأصول فنية، مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، ويسمى بالقسط البحث أو الصافي، بالإضافة لذلك تقوم شركات التأمين بمصروفات لإدارة وظائف الشركة وتحصيل الأقساط من

المستأمين، هذه المصروفات تضاف إلى القسط بطرق نسبية، وتسمى بعلاوة القسط، ومجموع القسط مع علاوة القسط يسمى القسط التجاري، وهو مقدار ما يدفعه المستأمين.

7. العوامل المؤثرة على تكلفة التأمين:

تختلف تكلفة التأمين من بضاعة لأخرى، باختلاف طبيعتها، نمط نقلها، كيفية نوع تغليفها، خطور المسار الملاحي المؤمن، درجة تعرضها للمخاطر المؤمن ضدها، نوع التغطية التأمينية المطلوبة لها، كما أنه إذا كان هناك جزء من الخسارة يتحمله المستأمين، فإن تكلفة التأمين تنخفض تبعاً لذلك، وبناء عليه فإن العوامل المؤثرة على تسعير التأمين هي:

أ. خصائص البضاعة:

يؤثر نوع البضاعة وقيمتها وطريقة تعبئتها ومكان شحنها على السفينة على تكلفة التأمين، فالآلات أقل تعرضاً للتلف من السلع الاصحالية، كما أن شحنة نفط منقولة بناقلة نفط قد تعتبر رغم خطورتها، أقل خطراً من بضاعة جافة معبدة في صناديق، بالإضافة إلى أن الشحن بالعنابر يوفر حماية أفضل للبضائع عن الشحن على سطح السفينة.

ب. الرحلة البحرية:

تؤثر مدة الرحلة والمسار البحري الذي تتم عبره وطرق الشحن والتفريج والوقت من السنة الذي تتم فيه الرحلة على تكلفة التأمين، فقد تكون الرحلة قصيرة تستغرق أيام، وقد تكون طويلة تستغرق شهوراً، وإذا أخذنا بالاعتبار التأخير والوقت الضائع بسبب تكدس البضائع في بعض الموانئ، وتعقد عمليات النقل الداخلي قبل بداية وبعد الرحلة البحرية، وصعوبة إنهاء الإجراءات الجمركية، مما يستدعي وقتاً أطول للرحلة، وهو ما يتربّط عليه زيادة فترة التعرض للخطر، وبالتالي زيادة المخاطر.

ج. السفينة الناقلة:

تعتبر خصائص السفينة (الحجم، العمر، التصنيف، الجنسية، المالك...) من العوامل التي تؤثر على درجة الخطير بالنسبة للبضائع المنقولة، وبالتالي تأخذ شركات التأمين هذا العامل في الحسبان عند حساب قسط التأمين على البضاعة المنقولة عليها.

8. القيمة التأمينية:

هي قيمة البضاعة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتساوي سعر تكلفة البضاعة مع أجرة النقل البحري الرئيسي والمصاريف الملحة المتعلقة بالترحيل للميناء، التغليف الخاص بالنقل، المناولة المينائية، ومصاريف الجمرك... إلخ، بالإضافة إلى الأعباء التي تتطلبها عملية تحصيل مبلغ التأمين.

9. مبلغ التعويض:

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمستأمين، عند تتحقق الخطر المؤمن منه بالشروط المتفق عليها في عقد التأمين، ويكون حسب الضرر الذي يلحق بالبضاعة.

10. حساب تكلفة (قسط) التأمين:

تسليم بدون نقل (FCA) = سعر البيع في المصنع (EXW) + مصاريف الترحيل للميناء (Pré-acheminement)
+ مصاريف تغليف النقل الدولي + رسوم جمركية التصدير (Dédouanement export)
تسليم بجانب السفينة (FAS) = FCA + مصاريف التقريب (Rapprochement)
تسليم فوق السفينة (FAS) = FCA + مصاريف الشحن (THC)
تسليم خالص النولون (FOB) = FCR + أجرة النقل البحري
تسليم خالص النولون والتأمين (CIF) = FCR + قسط التأمين (Prime d'assurance)

لحساب قسط التأمين نطبق المعادلة التالية:

حيث: t معدل التأمين

حيث m تعظيم القيمة التأمينية، لأن وثيقة التأمين تغطي على الأقل السعر المتوقع في عقد التأمين، مع زيادة تصل إلى $10\% = m$ في القيمة التأمينية، وممكن أن تصل الزيادة إلى $20\% = m$ بدون مبرر، وهذه الزيادة لغطية مصاريف إجراءات التعويض (مصاريف تكوين الملف، مصاريف المتابعة والمراسلات، المصاريف القضائية... إلخ)، بالإضافة للخسائر المالية (الفوائد البنكية) بين لحظة وقوع الأضرار ولحظة الحصول على التعويض.

ملاحظة: تساوي القيمة التأمينية في حال النقل البحري للبضائع: $CIF + m \cdot CIF$.

وتكون العلاقة بين CIF و FCR كما يلي:

أما قسط التأمين فيمكن حسابه كما يلي: $Prime d'assurance = CIF - CFR$

$$CIF = \frac{FCR}{1-t(1+m)}$$

المصطلحات التجارية المستخدمة:

- ✓ تسليم البضاعة في المصنع Ex Works EXW
- ✓ تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل Free Carrier FCA
- ✓ تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن Free Along Side Ship FAS
- ✓ تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن Free On Board FOB
- ✓ تسليم البضاعة خالصة النولون في ميناء الوصول Cost and Freight CRF
- ✓ تسليم البضاعة خالصة النولون والتأمين في ميناء الوصول Cost Insurance and Freight CIF

11. حساب مبلغ التعويض:

عند تحقق الخطر ووقوع الخسائر والأضرار في البضاعة، يقوم الشاحن أو وكيله باستيفاء الإجراءات القانونية لطلب التعويض وهي:

1. تقديم المطالبة بالتعويض في الآجال القانونية هاتفيًا أو خطياً، ويتبع ذلك تبليغ خطى عن حصول الأضرار في البضاعة المؤمنة، مع ذكر تفاصيل أولية عن تلك الأضرار وقيمة التعويض المطالب به؛
2. تقديم ملف التعويض كاملاً، ويشمل جميع المستندات الأصلية الخاصة بالحادث وهي: بوليصة التأمين، الفاتورة التجارية، سند الشحن، شهادة المنشأ، بيان بقائمة البضاعة، البيان الجمركي، ... إلخ؛
3. تقوم شركة التأمين بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع المستندات السابقة، ويسجل الحادث بسجل خاص بشركة التأمين؛
4. الكشف الموقع من قبل موظف التعويضات بشركة التأمين على البضاعة المتضررة بمكان توажд البضاعة، لتقدير قيمة الأضرار وقيمة المطالبة؛
5. الاستعانة بمساوي خسائر إذا تجاوزت قيمة المطالبة مبلغ معين؛
6. يعتمد تقدير مبلغ التعويض المتفق عليه بين شركة التأمين والمستأمين، ويتم المصادقة على تسديده من شركة التأمين، ويقع المستأمين على براءة ذمة باستلام مبلغ التعويض؛
7. يحصل المستأمين على التعويض المتفق عليه عن الأضرار التي لحقت البضاعة، وهذا التعويض لا يتجاوز القيمة الأقل من بين القيم التالية:
 - سعر التكلفة للبضاعة التالفة زائد الربح المتوقع من بيعها؛
 - سعر بيع البضاعة إذا كان المستأمين هو البائع؛
 - قيمة البضاعة بمكان المقصد في تاريخ الوصول حسب الأسعار الجارية؛
 - قيمة بضاعة بديلة للبضاعة التالفة إن أمكن تحديده.

اللغطيات التأمينية أ، ب، ج ومكوناتها

			اللغطيات التأمينية
ج	ب	أ	
✓	✓	✓	الحريق أو الانفجار
✓	✓	✓	الخسارة العامة والتصادم الناتج عن الخطأ المشترك
✓	✓	✓	الجنوح أو الارتطام أو الغرق أو الانقلاب للسفينة
✓	✓	✓	انقلاب أو خروج واسطة النقل البرية عن السكة
✓	✓	✓	الاصطدام / السفينة أو المركبة
✓	✓	✓	التفريغ الاضطراري للبضاعة في ميناء الاستغاثة
✓	✓	✓	تضحيات الخسارة العامة
✓	✓	✓	رمي البضاعة في البحر
X	✓	✓	الزلزال، انفجار البراكين والصاعقة
X	✓	✓	اكتساح البضاعة على سطح السفينة بفعل الأمواج العالية
X	✓	✓	تسرب المياه
X	✓	✓	الخسارة الكلية لأي وحدة تغليفية تفقد من على السفينة أو تسقط أثناء التحميل أو الناقلة أو التفريغ
X	X	✓	السرقة والسلب وعدم التسليم
X	X	✓	الخسارة الكلية و/أو الجزئية لأي وحدة تغليفية أثناء الشحن والتفريغ
X	X	✓	التلوث بسبب بضاعة أخرى
X	X	✓	التخريب المتعمد من قبل أي شخص (الفعل الضار)
X	X	✓	القرصنة
X	X	✓	الكسر
X	X	X	سوء التصرف العمدي للمؤمن له
X	X	X	النضج أو فقد الاعتيادي أو الاستهلاك
X	X	X	عدم ملائمة أو كفاية التغليف أو التستيف
X	X	X	العيوب الذاتي والأصيل للبضاعة المؤمن عليها
X	X	X	التأخير
X	X	X	إفلاس أو عجز مالك السفينة / الناقل
?	?	?	الأخطار النووية والإشعاعية
?	?	?	عدم الصلاحية للإبحار وعدم الملائمة
?	?	?	الأعمال الإرهابية
?	?	?	الحرب
?	?	?	الإضرابات

المجموعة أ: التأمين ضد كل المخاطر، لأنها تحتوي كل المخاطر. كالأغذية، الإلكترونيات، الملابس.

المجموعة ب: التأمين ضد مخاطر أقل، لأن البضائع محمية بحاويات مثل.

المجموعة ج: التأمين ضد مخاطر أقل جداً، لأن البضائع قليلة التعرض للمخاطر كالمواد الخام، حديد البناء، الأخشاب.

المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS® 2010)

Incoterms

1/ Que veut dire le terme incoterms?

تمرين:

شركة Gama-Med للعتاد الطبي مقرها الاجتماعي بطنجة (المغرب)، قامت باستيراد معدات للتصوير الطبي من فرنسا من المورد varay laborix، وهو مخبر لتصنيع وتوزيع عتاد التصوير بالأشعة وملحقاته، يقع مقره الاجتماعي بمدينة Cher (مقاطعة Bourges فرنسا).

من الفاتورة التجارية للصفقة تبين أن سعر بيع المعدات € 36000 (بما فيها تغليف النقل ومصاريفه)، كما أن البيع تم وفق CIF. وقد تم تعبئه وتغليف المعدات في 6 صناديق خشبية، الوزن الصافي للمعدات في كل صندوق 250 كغ، وأبعاد كل صندوق هي: 100 سم للطول، 60 سم للعرض، 40 سم للارتفاع، وزن الصندوق فارغ 20 كلغ.

قام المورد بدفع € 245 كمصاريف لترحيل الإرسالية برا بالشاحنة إلى ميناء مرسيليا Port de Marseille (جنوب فرنسا)، كما دفع € 60 جمرك التصدير، € 60 تقريب إلى رصيف التحميل.....

تقدير مصاريف المناولة المينائية (شحن الصناديق في عبر السفينة) بـ € 485، يتحملها الشاحن ولا تدخل في أجرة النقل.

النقل البحري تم في سفينة تابعة للشركة الملاحية الفرنسية CMA CGM، وهي تستخدم تعريفة النقل €360 لكل طن(وحدة دفع)، على الخط الملاحي المنتظم (مارسيليا- طنجة)، بالإضافة مصاريف إصدار سندات الشحن € 10.


تعطى المعدلات التصحيحية التالية: BAF : 6% ، CAF : 2-8% ، وخصومات الولاء من التعريفة الأساسية.

يتم التأمين لدى Taffe SA، وهي شركة فرنسية للتأمين الدولي في مجال النقل البحري، علماً أنها تطبق معدل التأمين 2% مع تعظيم 10%.
المطلوب حساب:


1. أجرة النقل البحري.
2. قسط التأمين.

Incoterms 2000

تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري



INCOTERMS® 2010



الحل:

حساب أجرة النقل البحري (النقل الرئيسي):

الوزن الإجمالي = $6 \times (20 + 250) = 1620$ كغ = 1.62 طن.

الحجم المشغول (منتظم) = $(0.40 \times 0.6 \times 1) \times 6 = 1.44$ م³

الوزن الحجمي :

القاعدة في النقل البحري : 1 م³ ← 1 طن

1.44 م³ ← س

ومنه س = $1 / 1.44 \times 1$ طن = 1.44 طن

عدد وحدات الدفع = الأكبر من بين 1.62 طن و 1.44 طن

UP 1.62 = (Unité payante)

أجرة النقل الأساسية = عدد وحدات الدفع × المعدل الأساسي (سعر تناصبي)

583.2 يورو = 360×1.62

التعديلات:

تعديل الوقود $34.99 = \% 6 \times 583.20 = \text{BAF}$ يورو

تعديل العملة $(\%) 2 - (34.99 + 583.20) = \text{CAF} - 12.36$ يورو

حسومات الولاء $46.65 = \% 8 \times 583.20 = \text{B/L}$ يورو

مصاريف إصدار سندات الشحن $: 10$ يورو.

أجرة النقل البحري = $10 + 46.65 - 12.36 - 34.99 + 583.20 = 569.18$ يورو.

حساب CIF

المبالغ (يورو)	البيان
36000	التسلیم فی المصنع EXW (سعر بیع + تغليف النقل + ملصقات)
245	+ ترحیل للمیناء (نقل أولی)
60	+ جمرکة التصدیر
36305	تسلیم دون التعهد بالنقل FCA
60	+ مصاریف تقریب لحافۃ السفینۃ
36365	التسلیم علی جانب السفینۃ فی میناء الشحن FAS
485	+ مناولة مینائیہ (THC) Terminal Handling Charges
36850	التسلیم علی السفینۃ فی میناء الشحن FOB
569.18 يورو	+ أجرة النقل البحري Fret maritime
37419.18 يورو	التسلیم خالص أجرة النقل فی میناء الوصول CFR
841.74 يورو	+ قسط التأمين
38260.92 يورو	التسلیم خالص التأمين وأجرة النقل فی میناء الوصول CIF

قسط التأمين :Prime d'assurance

Prime d'assurance =

$$\frac{t (1+m) \cdot \text{CFR}}{1-t \cdot (1+m)}$$

حيث: t معدل قسط التأمين.

m نسبة تعظيم القيمة التأمينية

CFR تسليم خاص أجرة النقل

Prime d'assurance =

$$\frac{0.02 (1+0.10) \cdot 37419.18}{1-0.02 \cdot (1+0.10)} = 841.74$$